

سنن أبي داود

3546 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حسن K . " عصمتها زوجها ملك إذا مالها في أمر لامرأة لا يجوز " قال A ا رسول أن Y
صحيح